

4-2-2 إعادة التأمين:

إعادة التأمين هو ميكانيزم موجه مثله مثل التأمين المشترك إلى الحد من الأعباء المالية التي تقع على عاتق المؤمن والمتأثية من حدوث الأضرار المهمة, إلا انه لا يمكن لإعادة التأمين أن تشكل بديلا للتأمين المشترك وإنما تكمله في بعض الحالات وفيما يلي مجموعة من الصياغات التي يمكن من خلالها تعريف عملية إعادة التأمين:

غالبا ما يعرف إعادة التأمين على انه "عملية تلجأ لها المؤسسة في حالة قيامها بتأمين زبون بقيمة معتبرة، فتلجأ هي بدورها إلى تغطية نفسها بتأمين جزء من هذا الخطر لدى مؤسسة أخرى"¹.

كما يعرف إعادة التأمين "على أنه اتفاقية والتي عن طريقها تلقي مؤسسة التأمين أو المتنازل على عاتق مؤسسة إعادة التأمين مجمل أو جزء من الأخطار التي تؤمنها، لكن تبقى مؤسسة التأمين المسؤول الوحيد اتجاه المؤمن له"².

كما يمكن تعريفه على "انه عملية عن طريقها يتعهد معيد التأمين مقابل عمولة ما المساهمة في تعويض الأضرار التي تعهد المؤمن بتغطيتها اتجاه زبونه"³.

كذلك عرف إعادة التأمين على أنه "عقد عن طريقه ومقابل قسط تأمين معين يرمي المؤمن على عاتق الغير مسؤولية تغطية مجموعة من الأخطار"⁴.

وأخيرا إعادة التأمين هو "عملية عن طريقها المؤمن يتنازل على جزء من أخطاره إلى معيد تأمين و الذي يقبل هذا العبء بشروط محددة عن طريق اتفاقية تعقد بينهما"⁵.

أ- أدوار و فائدة إعادة التأمين:

يقوم بإعادة التأمين برفع القدرة على الاكتتاب للمؤسسة المتنازلة، ويساهم في تحقيق التوازن التقني لنتائجها، حيث أنه كل مؤسسة مهما تكن قوتها المالية يجب عليها تحديد ما يمثل قدرتها على التحمل بالنسبة لخطر أو حادث معين، بهدف عدم التعرض إلى أضرار مهمة المبالغ التي قد تؤدي إلى الإخلال بتوازن نتائجها، وبهذه الطريقة يكون إعادة التأمين هو من يعطي للمؤسسة فرصة توسيع اهتماماتها إلى أخطار أكبر مع الاحتفاظ إلا بالجزء التي تقدر أنه يوافق قدراتها وبهذه الطريقة يمكن لها توسيع وتنويع العقود التي تشكل محفظتها⁶، وفيما يلي سنتعرض إلى نوعين من قبول المؤسسة " قدرة الاحتفاظ " و قدرة الاكتتاب

7 " le plein de rétention ou de conservation " = قدرة الاحتفاظ:

1 المرجع (86) السابق ذكره ص: 5-6

2 المادة 04 من الامر 95/07 المتعلق بالتأمينات

3 المرجع (86) السابق ذكره ص: 5-6

4 المرجع السابق ذكره

5 المرجع السابق ذكره

6 المرجع (20) السابق ذكره ص: 101

7 تعريف كل من القدرة على الاحتفاظ و القدرة على الاكتتاب هو تلخيص لهذين المفهومين في كتابة العديد من المتخصصين في الميدان و التي ارتأينا التعرض لها لتسهيل فهم أصناف و أشكال إعادة التأمين

ويقصد هنا بالاحتفاظ المبلغ الأقصى الذي تقدر مؤسسة التأمين إمكانية الاحتفاظ به لوحدها، مع احتمال ضئيل لحدوث الخسارة، تختلف هذه القدرة للاحتفاظ من مؤسسة إلى أخرى حسب العوامل التالية:

- مبلغ رأس مال المؤسسة.
- المؤونات المكونة (فكلما كانت المؤونات مهمة كلما زادت القدرة على الاحتفاظ).
- سياسة تحصيل الأقساط في المؤسسة.
- تشكيلة محفظة المؤمن.
- تواتر و متوسط تكلفة الأضرار للأصناف المعنية.
- السياسة المعتمدة من طرف المؤسسة.

هذه القدرة يمكن أن يعبر عليها:

- بنسبة مئوية من المبلغ المؤمن، حيث يحتفظ المتنازل بهذه النسبة ويتنازل عن الباقي لمعيدي التأمين.
- بقيمة مطلقة، حيث الفائض عن هذه القيمة يتم التنازل عنه لمعيدي التأمين.

⇐ القدرة على الاكتتاب: " le plein de souscription " :

القدرة على الاكتتاب لمؤسسة التأمين ترتبط أساسا باحتمالات إعادة التأمين المتوفرة لديها، فهي إذا تمثل الجمع بين قدرتها على الاحتفاظ و قدرتها على توفير التغطية عن طريق إعادة التأمين، بمعنى آخر فالقدرة على الاكتتاب تمثل الجمع بين الخطر المحتفظ به من طرف المؤسسة و كل الأخطار المتنازل عنها لمعيدي التأمين، إذا فالقدرة على الاكتتاب للمؤسسة تمثل المبلغ الذي يمكن للمؤسسة قبول تأمينه بينما القدرة على الاحتفاظ تمثل المبلغ الذي تحتفظ به المؤسسة لنفسها بعد أن تقوم بالتنازل على حصة معيد التأمين.

ب- أصناف إعادة التأمين: *الأضرار*

من أجل فهم أفضل لتقنيات إعادة التأمين يجب التعرض لدراساتها على مستويين ألا وهما أنماط و أشكال إعادة التأمين.

← أنماط إعادة التأمين:

1- إعادة التأمين الاختياري:

و هو النمط الأكثر بساطة في عملية إعادة التأمين، و يطلق عليه التنازل الاختياري، و انطلاقا من هذا النمط ولدت عملية إعادة التأمين وتطورت، حيث ظهر في وقت حيث كان عدد العقود التي تشكل صعوبة بالنسبة للمؤمن ليس كبيرا، فيقوم المؤمن باقتراح البعض منها لمعدي التأمين حسب الحاجة واحدة بواحدة، في هذا النمط المتنازل يعرض الأخطار على معيد التأمين ويبقى له الخيار في الرفض أو القبول حيث لا يوجد ما يجبر لا التنازل ولا القبول من جهة المتنازل أو معيد التأمين¹.

من إيجابيات هذا النوع يمكن لمؤسسة التأمين أي المتنازلة اللجوء لإعادة التأمين الاختياري في الحالات التالية:

- ✦ إذا استفذت مؤسسة التأمين كل وسائل إعادة التأمين الإجباري المتاحة لها.
- ✦ إذا كانت مؤسسة التأمين غير مهية لبعض الأصناف من الأخطار.
- ✦ إذا رغبت مؤسسة التأمين التخفيف من استعمال اتفاقياتها " ses traités "

و من سلبياته:

- ✦ الحجم الكبير من العمل المادي لأن هذا النمط يلزم المتنازل التدخل مع كل تنازل على حدى من أجل تقديم كل المعلومات الضرورية و الخاصة بالخطر لمعيد التأمين و هو ما يجعل التسيير في هذا النمط أكثر ثقلا.
- ✦ نظريا لا يمكن لمؤسسة التأمين التعهد بتغطية أخطار زبائنهم إلا بعد الحصول على موافقة معيد التأمين بالنسبة لرؤوس الأموال التي تفوق الحد الخاص بالنمط الإجباري.
- ✦ احتمال نسيان المؤمن اقتراح جزء من الخطر على معيد التأمين وهو ما ينجر عنه بقاء هذا الجزء بدون تغطية

2- إعادة التأمين الإجباري:

من أجل تفادي محاولات مؤسسات التأمين بأن لا يتنازلوا لمؤسسات إعادة التأمين إلا على العقود ذات الاحتمال الكبير في وقوع الأضرار، والاحتفاظ بمجمل العقود ذات الاحتمال الضعيف منها، حسب هذا النمط يمضي الطرفين اتفاقية إعادة تأمين التي تتضمن التنازل الإجباري من طرف المؤمن و القبول الإجباري من طرف معيد التأمين فيما يخص كل الأخطار التي قام باكتتابها المؤمن والتي تدخل في إطار الاتفاقية وبالتالي ففي هذا النمط هناك التزام من الطرفين².

1 المرجع (15) السابق ذكره ص: 96

2 المرجع السابق ص: 97

من إيجابيات هذا النمط أنه يضيف سهولة كبرى على العمل ويقلل من أعمال التسيير بالنسبة للطرفين، ففيه يرتفع عدد العقود الذي يعالج في نفس الاتفاقية مما يقلل من الشكليات الإدارية و يخلق نوعا ما حماية لمؤسسات إعادة التأمين و بالتدقيق على نتائجها من أمانية مؤسسات التأمين.

3- إعادة التأمين الاختياري إجباري: " Facob "

و هو نمط يتوسط النمطين الاختياري و الإجباري مع هذا النمط تملك المؤسسة المتنازلة الحرية الكاملة في أخذ قرار التنازل، بينما بالنسبة لمؤسسة إعادة التأمين فهي مجبرة على قبول كل ما تقترحه المؤسسة المتنازلة، وهو ما يشكل خطورة بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين حيث يمكن أن لا تتنازل مؤسسات التأمين إلا على الأخطار السيئة (احتمال حدوث الأضرار فيها مرتفع) و تتعلق نسبة هذه الخطورة بمدى جدية المؤسسة المتنازلة¹.

بالمقابل تهدف مؤسسة التأمين من اللجوء لهذا النمط إلى رفع إمكانياتها في سرعة الاكتتاب، وبالفعل خارج هذا النمط وفي حالة الأخطار الكبيرة يتطلب الاكتتاب فيها ضرورة حصول مؤسسة التأمين على موافقة معيد التأمين وهذا الإجراء يجبر المؤسسة:

- إما أن تقوم بالاكتتاب لكي لا تضيق الزبائن ثم تعمل للحصول على موافقة معيد التأمين وهنا تخاطر بأن لا تحصل على الموافقة سواء لكل أو لجزء من الخطر.
- أو أن تقوم بطلب موافقة معيد التأمين قبل الاكتتاب وهنا تخاطر المؤسسة باستغراق وقت في الحصول على الرد يجعلها تخسر الزبون بلجونه إلى مؤسسة منافسة أكثر سرعة.

في إطار هذا النمط من إعادة التأمين، المؤمن له حرية الخيار في أن يشرك أو لا معيد التأمين فيما يخص اكتتابه لعقود التأمين الكبيرة، بينما معيد التأمين يكون مجبرا للاقتداء بمؤسسة التأمين إذا قرر الالتزام باتفاقية " اختياري - إجباري " أي اختياري بالنسبة للمتنازل و إجباري بالنسبة لمعيد التأمين و هو ما تعبر عليه العبارة الإنجليزية " OPEN COVER "

⇐ أشكال إعادة التأمين:

1- إعادة التأمين النسبي: " La Réassurance Proportionnelle "

مع هذا الشكل من إعادة التأمين المؤمن يتنازل لمعيد التأمين على جزء من كل نوع من الأخطار التي قام بتأمينها، وبالمقابل معيد التأمين يشارك المؤمن في كل من قسط التأمين

1 المرجع السابق

و الأضرار إن وقعت حسب نفس الأساس المتفق عليه بالعقد الأصلي، وهذا الشكل من إعادة التأمين يتم ممارسته حسب أنواع معينة من الاتفاقيات¹ وهي :

⇨ اتفاقية إعادة التأمين بفائض القدرة :

Traité de réassurance en excédent de pleins ou excédent de capitaux ou de somme

هذه الاتفاقية هي نظام نسبي عن طريقه المؤمن يتنازل لمعيد التأمين عن كل خطر يقوم بتأمينه على الجزء الذي يتعدى قدرته على الاحتفاظ، حيث أن المؤمن يقوم بتحديد هذه القدرة في بداية الاتفاق، فينجر عنه الاحتفاظ بقسط التأمين الذي يعكس هذه القدرة وفي نفس الوقت يستلزم سواء المؤمن أو معيدي التأمين في هذا الاتفاق بتسديد نفس النسبة من الأضرار إن وقعت سواء كانت كلية أو جزئية، وحتى إن كانت الأضرار الواقعة أقل من قدرة احتفاظ المؤمن، هذا يجرنا إلى قول أن النسب المحددة في بداية الأمر من أجل تقسيم قسط التأمين الذي يتلقاها معيد أو معيدي التأمين في الاتفاق هي نفسها الذي يقسم بها التزام كل منهم في تحمل الضرر في حالة حصوله، وبالتالي فهذا النوع من الاتفاق لا يمكن تطبيقه إلا على الأخطار الممكن فيها العلم مسبق بالأضرار المحتمل وقوعها فيها بقيم محددة.

*مثال توضيحي:

نفترض أن في فرع معين من فروع التأمين قدرة المؤمن على الاحتفاظ تعادل X دج، واتفاقية إعادة التأمين تحوي قدرة إعادة التأمين تعادل k مرة من قدرة المؤمن على الاحتفاظ، وهو ما يعادل قدرة اكتتاب تعادل $[X * (k+1)]$.
و هنا سنكون أمام افتراضين:
* افتراض 01:

أن يكون قدرة إعادة تأمين $(K * X) <$ قيمة عقد التأمين المقترح مطروح منه X هنا يستلزم على المؤسسة أن تحتفظ بقيمة X قدرتها على الاحتفاظ و تتنازل على باقي العقد لمعيد التأمين لأنه الباقي في هذه الحالة أقل من قدرة هذا الأخير على إعادة التأمين.

* افتراض 02:

أن يكون قدرة إعادة تأمين $(K * X) >$ قيمة عقد التأمين المقترح مطروح منه X هنا يستلزم على المؤسسة أن تحتفظ بقيمة X قدرتها على الاحتفاظ و تتنازل على ما يعادل قدرة معيد

1 المرجع (15) السابق ذكره ص: 360-353 و المرجع (20) السابق ذكره ص: 102-107

التأمين على الاحتفاظ أي ($K \cdot X$) و الباقي أي [قيمة العقد مطروح منها] ($X \cdot (k+1)$) يجب التنازل عليه بموجب إعادة التأمين الاختياري.

* مثال رقمي:

نفترض أن في فرع معين من فروع التأمين قدرة المؤمن على الاحتفاظ تعادل 60.000 دج، واتفاقية إعادة التأمين تحوي قدرة إعادة التأمين تعادل 10 مرات قدرة المؤمن وهو ما يساوي في مثالنا هذا 600.000 دج، وهو ما يعادل قدرة اكتتاب تقدر بـ 660.000 دج.

* افتراض 01:

أمام المؤمن عقد بقيمة 400.000 دج، على المتنازل أن يحتفظ بـ 60.000 دج ويتنازل لمعيد التأمين عن 340.000 دج

* افتراض 02:

من أجل عقد تأمين قيمته 900.000 دج، على المتنازل أن يحتفظ بـ 60.000 دج ويتنازل لمعيد التأمين حسب الاتفاق عن 600.000 دج، والباقي المتمثل في 240.000 دج، يجب التنازل عليه بموجب إعادة التأمين الاختياري.

من إيجابيات اتفاقية إعادة التأمين بفائض القدرة:

- قسط متنازل عنه محدود.
- التزام منخفض.
- توازن أحسن بالنسبة للمتنازل.
- ومن سلبياتها:

- نظام ثقيل يتطلب تسير كبير.
- زيادة المصاريف العامة.

و نتلخص حدود استعمالها:

- نظام إعادة تأمين موجه للمحافظ الكبيرة و المتوسطة.
- لا يمكن استعماله في أخطار غير محددة القيمة.

⇐ اتفاقية إعادة التأمين بالحصة أو بالمساهمة:

Traité de réassurance en QUOTE-PART ou en participation

وهو نظام يلزم مؤسسة التأمين التنازل لمعيد التأمين على حصة ثابتة متماثلة في كل الأخطار التي قامت بالاكتتاب فيها مهما كانت أهميتها وبالمقابل معيد التأمين يلتزم بتسديد نسبة معينة من أضرار المؤمن وبنفس المنطق يحصل نفس نسبة قسط التأمين المدفوع من المؤمن والتي يقتطع منها نسبة محددة من العمولات (وهو نفس مبدأ الاقتطاع في الشكل السابق).

في هذا الشكل من الاتفاقية يلزم المؤمن بالتنازل لمعيد التأمين على نفس الحصة حتى في الأخطار الصغيرة التي بإمكانه الاحتفاظ بها كلية، وذلك بهدف حماية المؤمن إذا ما قام بالاكتتاب في فروع تأمين يجهلها، لذلك يتم اللجوء لهذا الشكل من الاتفاقيات من طرف المؤسسات الصغيرة والحديثة النشأة أملا في أن تجد الدعم المالي و التقني لدى مؤسسات إعادة التأمين¹.

*مثال:

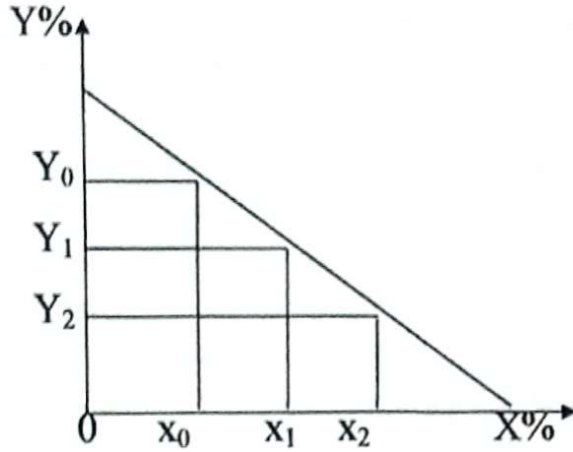
نفترض أنه تم تحديد مساهمة معيد التأمين بنسبة %k، إذا رمزنا لرأس المال المكتتب ب Z فإن:

* رأس المال المحتفظ به من طرف المؤمن X سيعادل: $X = Z * (1 - k)$

* و رأس المال المتنازل عنه لمعدي التأمين Y سيعادل: $Y = Z * k$

حيث أن العلاقة بين نسبتي كل من رأس المال المحتفظ به من طرف المؤمن و المتنازل عليه من طرف معيد التأمين علاقة عكسية يمكن تمثيلها كما يلي: (أنظر الصفحة الموالية)

1 المرجع (24) السابق ذكره ص: 44



الشكل 1: رسم بياني يوضح العلاقة بين كل من رأس مال المؤمن و معيد التأمين
المصدر : من إعداد الباحثة) بعد الاستفادة من تكوين داخلي بالمؤسسة تخص تقنية
(إعادة التأمين)

من إيجابيات هذه الاتفاقية:

- سهولة حساب الحصة الممنوحة لمعيد التأمين.
- انخفاض المصاريف العامة.
- التزام منخفض نسبيا حسب الحصة المتنازل عنها.

و من سلبياتها:

- كبر حجم الأقساط المتنازل عنها.
- عدم التأثير على التوازن.
- حدود استعمال اتفاقية إعادة التأمين بالحصة موجه لتأمين:

- الأخطار العشوائية.
- ومحافظ الأعمال الصغيرة.

بالإضافة إلى ذلك يوجد شكل من الاتفاقيات مكون من مزيج من الشكلين السابقين أحدهما فائض القدرة مضاف إليه المساهمة أو المساهمة أولا ثم فائض القدرة، حيث في الحالة الأولى المؤمن يتنازل على الجزء الذي يتعدى قدرته على الاحتفاظ ثم يتفق على التنازل على حصة قد تعادل $k\%$ من الأخطار التي تساوي أو تقل على قدرته في الاحتفاظ، أما في الحالة الثانية المؤمن يتنازل على حصة قد تعادل مثلا $k\%$ من الأخطار ثم و مع تقدير لارتفاع الالتزامات يحدد المؤمن قدرته على الاحتفاظ مما تبقى ثم يقوم بإعادة تأمين الباقي.

2- إعادة التأمين غير النسبي :

La Réassurance non Proportionnelle

إعادة التأمين النسبي تسمح بالحصول على توازن بالنسبة لأخطار محددة القيمة، أما إذا كنا أمام أخطار من طبيعتها صعوبة تحديد قيمة الالتزام الذي قد يترتب عنها، فيجب اللجوء لأشكال إعادة التأمين غير النسبي، حيث تلزم هذه الأشكال معيد التأمين تسديد مبالغ معينة للمؤمن مع شرط حدوث حادث معين على إثره تتحقق خسارة، أو ضرر معين وبالمقابل يتحصل معيد التأمين على جزء من قسط التأمين من أجل تعويض الخطر الذي يغطيه، ويمكن ممارسة هذا الشكل من إعادة التأمين من خلال ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

⇨ إعادة التأمين بفائض الأضرار للعقد:

Excédent de sinistre par police ou Xs par police

⇨ إعادة التأمين بفائض الأضرار للحدث:

Excédent de sinistre par événement ou Xs par événement

⇨ إعادة التأمين بفائض الأضرار السنوية:

Excédent de perte annuelle ou STOP LESS SL

و قبل التعرض بالشرح لكل شكل من هذه الأشكال ارتأينا التعرض إلى بعض المفاهيم التي تساعدنا أكثر على الفهم، حيث نلاحظ تكرار العبارة XS في أغلب الأشكال السابقة و ما تعنيه هذه العبارة هو **portée / franchise** حيث:

- **La Franchis**: تعني الحد الأدنى الذي بالوصول إليه يتوجب على معيد التأمين التدخل.
- **La Portée**: تعني قيمة التزام معيد التأمين بالنسبة لحدث معين،
- بالإضافة إلى كلمة **Le Plafond** أي السقف التي تعني الحد الأعلى الذي يمكن الوصول له عند تدخل معيد التأمين.

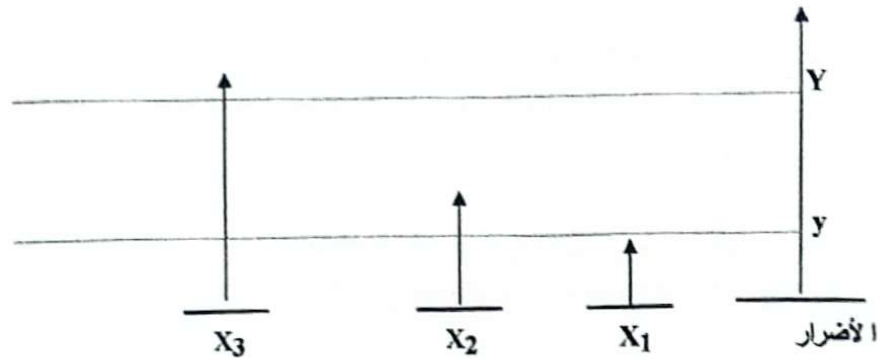
هذه المفاهيم تعني أن تدخل معيد التأمين عند وقوع حدث معين لا يمكن إلا إذا وصلت الأضرار حد **La franchise** وهذا التدخل في هذا الحدث لا يمكن أن يتعدى قيمة **La portée**.

*مثال:

نفترض أن معيد تأمين قام بالاتفاق على تغطية حد أقصى من الأضرار أي **la portée** مقدر ب **Z** حيث تقدر **La franchise** ب **y**، و بالتالي فالسقف سيعادل $Y = y + Z$ ، و هنا نكون أمام ثلاث افتراضات مختلفة:

الحالة الأولى: وقوع أضرار تقدر ب $y > x_1$
 الحالة الثانية: وقوع أضرار تقدر ب $Y > x_2 > y$
 الحالة الثالثة: وقوع أضرار تقدر ب $x_3 > Y$

وهذا كما هو مبين بالشكل التالي:



المصدر : من إعداد الباحثة (بعد الاستفادة من تكوين داخلي بالمؤسسة تخصص تقنية إعادة التأمين)

حسب شروط الاتفاق المذكورة سابقا سيتحمل كل من المؤمن ومعيد التأمين الأضرار التالية:

* في الحالة الأولى: مبلغ الأضرار التي يتحملها المؤمن يعادل x_1 بينما معيد التأمين في هذه الحالة لا يتحمل شيء لأن مبلغ الأضرار أي x_1 لا يتعدى حد قيمة La franchise (y) كما تم الاتفاق عليه في بادئ الأمر.

- أما في الحالة الثانية: مبلغ الأضرار التي يتحملها المؤمن يعادل y والباقي من x_2 يتحمله معيد التأمين بأكمله لأن الفرق في هذه الحالة لا يتعدى الحد الأقصى Y .

- وأخيرا في الحالة الثالثة: مبلغ الأضرار التي يتحملها المؤمن يعادل y ، ثم يتدخل معيد التأمين ليتحمل ما يفوق قيمة y المتفق عليه لكن بشرط أن لا تتعدى الحد الأعلى المتفق عليه أي قيمة y و الفائض يتحمله المؤمن و بالتالي مجمل ما يتحمله المؤمن سيعادل $y + (x_3 - Y)$.

⇨ إعادة التأمين بفائض الأضرار للعقد:

Excédent de sinistre par police ou Xs par police

وهي الاتفاقية التي يطلق عليها أيضا Working Excess of Loss وتستعمل هذه الاتفاقية في حالة تسبب وقوع حادث ما في مجموعة من الأضرار المتعددة والمتنوعة والتي تسمى نفس فرع التأمين التي تغطيه الاتفاقية، حيث يلتزم معيد التأمين في هذه الحالة وفي مدة محددة عادة ما تقدر بالسنة بتسديد مبلغ يساوي أو يقل على مبلغ La portée في كل عقد يتحقق فيه ضرر يفوق مبلغ La franchise المتفق عليه، هذا الشكل من إعادة التأمين مطلوب الاستعمال خاصة مع عقود تأمين المسؤولية المدنية لأنها عقود يصعب فيها تقدير المبلغ الأقصى للخسائر التي قد يتسبب بها المؤمن له.

⇨ إعادة التأمين بفائض الأضرار للحدث:

Excédent de sinistre par événement ou Xs par événement

في هذه الحالة الحدث لا يتكون من عقد تأمين واحد وإنما من العديد من العقود المتضررة بنفس السبب، قد يكون هذا السبب: العواصف، الزلازل، الفيضانات، الحرائق، الإضرابات، أعمال التخريب، ولتفادي الخلط في هذا الاتفاق بين ضررين وقوعهما كان لسببين متشابهين ومتقاربين نسبيا سواء في الزمان أو المكان، عموما يجب أن يحدد بالتدقيق ظروف وقوع الحادث (التحديد الجغرافي، والتحديد الزمني).

⇨ إعادة التأمين بفائض الأضرار السنوية:

Excédent de perte annuelle ou STOP LESS SL

في هذه الحالة نجد المؤمن يسعى للوقاية من تحقيق النتائج السيئة (خسائر)، ليس من جهة تحقيق الخسائر فقط وإنما من جهة النتائج المحققة في حد ذاتها، حيث يوضع الاتفاق على أساس مجموعة العقود المتضررة خلال مدة الاتفاق، وعموما حدود هذا الاتفاق لا يعبر عنها بقيمة نقدية، وإنما على شكل نسبة بين الأضرار وأقساط التأمين أو بين الأضرار ورؤوس الأموال المؤمنة، وبالتالي يلتزم معيد التأمين بتسديد نسبة معينة من الأضرار السنوية مقارنة بالتحصيل الإجمالي.

*ملاحظة: تعقد كل الأشكال السابقة من اتفاقيات إعادة التأمين لمدة غير محددة بمعنى أن الاتفاق يبقى قائم مادام أحد الطرفين لم يطلب إلغاء الاتفاق، ومن المفروض أنه يمكن لأحد الطرفين إلغاء الاتفاق في كل نهاية سنة مع مهلة تساوي ثلاثة أشهر، ماعدا بالنسبة لاتفاقيات ال XS فتكون لمدة سنة مغلقة.

ج- العلاقة بين المتنازل ومعيد التأمين:

يمكن أن تكون العلاقة غير مباشرة عن طريق سمسرة إعادة التأمين، أو علاقة مباشرة.

1- العلاقة عن طريق السمسرة:

سمسار إعادة التأمين هو وكيل المؤمن، حيث يعمل على توجيه هذا الأخير في إعداد مخطط إعادة التأمين، و يعمل على الحصول على أفضل الشروط لاتفاقاته و يتكفل بتوزيعها في سوق إعادة التأمين، بالنسبة لعمولة السمسار يتلقاها من طرف مؤسسة إعادة التأمين وتحسب بنسبة من الأقساط المتنازل عنها، وتكون هذه النسبة مرتفعة بالنسبة للاتفاقات غير النسبية (من 5 % إلى 15 %) مقارنة بالاتفاقات النسبية (من 1 % إلى 3 %) وهذا نظرا لأن أقساط الشكل الأول أقل بكثير من أقساط الشكل الثاني.

بالنسبة للمتنازل تدخل السمسار قد يكون أحيانا جد مفيد حيث يكون السمسار ملم المعرفة بسوق إعادة التأمين، وهو ما يمكنه من وضع العديد من معيدي التأمين في منافسة بهدف الحصول على أحسن شروط للاتفاقات المبرمة، حيث يمكن للسمسار أن يوفر للمتنازل القبول لحجم التنازلات التي يريدها وفي مدة قصيرة وهو ما يصعب عليه عادة.

2- العلاقة المباشرة:

وتتميز بأنها أقل تكلفة لأنها تجنب الدفع للسمسرة، حيث غالبا ما تفضل المؤسسات أن تكون مزودة بهيئة مختصة في إعادة التأمين تتولى لوحدها شؤون إعادة التأمين في المؤسسة، والعلاقة بين المتنازل ومعيد التأمين لا تتوقف عند عقد الاتفاقات و إنما تتعداها إلى تبادل المعلومات بين الطرفين، فالمتنازلين أحسن من يقدمون معلومات عن سوق التأمين و معيدي التأمين بالمثل يمكن أن يفيدوا المتنازلين بخبرتهم عن أسواق أخرى.

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أنه يبقى الانشغال الدائم لمؤسسات التأمين في العمل لإيجاد أحسن تركيبة للمزيج بين الاتفاقات السالفة الذكر لتحصل على نظام إعادة تأمين فعال يساعدها على تحقيق أهدافها في الربح .